



الجمهورية التونسية

# بطاقات حقوق النساء ضحايا العنف



القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017  
المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

إعتمد القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق  
بالقضاء على العنف ضدّ المرأة على مقارنة  
حقوقية إنسانية لأنّه يعمل على تحقيق المساواة  
على أساس الجنس وتطبّق أحكامه دون أيّ تمييز  
مهما كان شكله (الحالة المدنيّة والحالة الصحيّة  
والإقامة والجنسيّة واللّون والعرق والسّن...).

حقوق التّأليف والنشر :

وزارة المرأة والأسرة وكبارالسّن، أفريل 2021، النّسخة الثانية

تمّ إنجاز هذه الوثيقة المجّانية بمبادرة من وزارة المرأة والأسرة وكبار السّن  
وبدعم من مجلس أوروبا



# هل أنت ضحية عنف؟



## العنف ضدّ المرأة

"كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة."

## أنواع العنف المسلط على المرأة

**العنف المادي:** كل فعل ضار أو مسيء بخرمتك أو سلامتك الجسدية أو بحياتك كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق والاحتجاز وبتز جزء من الجسم والتعذيب والقتل.

**العنف المعنوي:** كل فعل أو قول ينال من كرامتك كالشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الإهانة أو التجاهل أو السخرية أو التحقير...

**العنف الإقتصادي:** كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلالك أو حرمانك من مواردك الاقتصادية كالحرمان من الأجر أو الأموال أو التحكم فيها وحظر العمل أو الإجبار عليه.

**العنف الجنسي:** هو كل فعل أو قول يهدف للاخضاع لتلبية رغبات جنسية باستخدام الاكراه أو التغيير أو الضغط وغيرها من وسائل اضعاف وسلب الإرادة بغض النظر عن علاقتك بالفاعل.

**العنف السياسي:** كل فعل أو قول يهدف إلى حرمانك أو إعاقتك من ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بينك وبين الرجل.

# كيف يمكنك تحديد احتياجاتك الأولية والمستعجلة؟ وكيف تتصلين عليها؟



## كيف يمكنك تحديد احتياجاتك الأولية والمستعجلة؟

ضرورة تلقي  
الإسعافات بعد  
التعرض للعنف  
وحصول ضرر.

عدم وجود مكان آمن  
للإيواء بعد الطرد من  
المنزل أو التعرض  
للتهديد عند البقاء به.

عدم القدرة على  
الإنفاق وتوفير  
المستلزمات  
الأساسية للعيش.

## كيف تتصلين عليها؟

بادري بالإتصال بالأرقام التالية:

شرطة النجدة

**197**

الحرس الوطني

**193**

الحماية المدنية

**198**

الطب الإستعجالي

**190**



وزارة المرأة والأسرة والرفاهية  
Ministry of Women, Family and Social Solidarity

**1899**

للإبصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف

رقم مجاني 7/7 - 24<sup>h</sup>/24

بادري بالإتصال بالهيكل التالية:

مركز الإحاطة والتوجيه  
التابع لوزارة الشؤون  
الاجتماعية أو مركز تعهد  
تابع لإحدى الجمعيات

قاضي الأسرة  
بالمحكمة الابتدائية

الفرقة المختصة بالبحث  
في جرائم العنف ضد  
المرأة بالأمن أو الحرس  
الوطني

# ماهي حقوقك؟ وكيف تتصّلين عليها؟



## حقوقك في المجال الصّحي والنّفسي

الدّعم النفسي

العلاج والمتابعة  
الطبية

العلاج الطبي  
الإستعجالي

إذا كنت ضحيّة **عنف زوجي**، يمكنك تلقي الإسعافات  
الأولية والحصول على شهادة طبية أولية من المستشفى  
بصفة **مجانية**.

## حقوقك في المجال الإجتماعي

إعادة الإدماج  
الإجتماعي

المرافقة  
الإجتماعية

الإيواء الآمن  
والفوري

## خدمات الإدماج الإجتماعي التي يمكن أن تتحصل عليها

بعث  
مشروع حياة

الحصول على  
قرض لبعث  
مشروع خاص

الإرشاد الفني  
والمتابعة  
الميدانية  
لضمان انطلاق  
المشروع

التكوين أو  
التدريب  
المهني

التكوين في عدة  
مجالات  
(صنع الحلويات،  
المساعدة  
الطبية، الحلاقة...)

التدريب المهني  
بالنسبة للأطفال

المساعدات  
المادية

منح مالية  
(تبعاً للبرامج  
الإجتماعية  
المتوفرة لدى  
الهيكل المعنية)

مساعدة عينية  
(ملابس، غذاء،  
أدوية - مستلزمات  
رضع...)



## الهيكل المتدخل في المجال الاجتماعي

وزارة المرأة  
والأسرة  
وكبار السن  
المندوبيات  
الجهوية لشؤون  
المرأة والأسرة  
مندوبو حماية  
الطفولة

وزارة الشباب  
والرياضة  
والإدماج  
المهني  
مراكز التكوين  
المهني

وزارة الشؤون  
الإجتماعية  
أقسام النهوض  
الإجتماعي  
مراكز الدفاع  
والإدماج  
الإجتماعي

الجمعيات  
الوطنية  
الجمعيات المتدخلّة في  
المرافقة الإجتماعية  
والإيواء الآمن وإعادة  
الإدماج الإجتماعي

## حقوقك في المجال القانوني والقضائي

1  
الإرشاد  
القانوني

2  
الحماية

3  
التتبع الجزائي  
وزجر المعتدي

4  
الإعانة  
العدلية

5  
التعويض  
العادل

### 1. الحق في الإرشاد القانوني

المحامي في  
إطار استشارة  
قانونية بمقابل

المرافق القانوني  
بالجمعيات  
(عادة ما يكون محام  
متطوع)

الفرقة المختصة  
بالبحث في  
جرائم العنف ضد  
المرأة والطفل

المرشد القضائي  
(مساعد وكيل  
جمهورية بكل محكمة  
ابتدائية)

## 2. الحق في الحماية القانونية

### كيف يحميك؟

اتخاذ وسيلة حماية  
لفائدتك.

الإذن باتخاذ وسيلة  
حماية لفائدتك.

إصدار قرار حماية  
لفائدتك.

اتخاذ تدبير عاجل لفائدة  
الأطفال.

### من يحميك؟

الوحدة الأمنية المتعهددة  
بالقضية.

وكيل الجمهورية.

قاضي الأسرة.

مندوب حماية الطفولة  
إذا كنت طفلة أو كان  
برفقتك أطفالاً.

### متى؟

وجود خطر ملم يهدد حياتك  
وحياة الأطفال المقيمين  
معك (تهديد بالقتل أو الحرق  
أو التشويه...).

فقدان المأوى والإهمال  
من قبل الزوج أو العائلة.

التعرض للعنف الشديد  
من المعتدي.

الخوف من ردة فعل  
المعتدي أو عائلته إثر  
التقدم بشكاية ضده.

المضايقة وسوء المعاملة  
المتكرر.



## الحق في طلب الحماية من قاضي الأسرة

منع المطلوب من الإتصال بك أو أطفالك المقيمين معك في أي مكان يمكن أن تتواجدي به.

الزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي.

الزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بك وبالأطفال المقيمين معك أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

الزام المطلوب بأداء منحة السكن أو تحديد مقر السكن.

تمكينك من استلام أغراضك الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معك.

اسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات زيارة الأطفال المقيمين معك وفقا لمصلحتهم الفضلى.

تقدير النفقة ما لم يصدر حكم في ذلك أو تعهد المحكمة المختصة بالنظر فيها.

### 3. الحق في التّبع

#### القضاء

عريضة تقدم إلى وكيل الجمهورية أو قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية مرجع نظر سكنك

#### الأمن

التقدم مباشرة إلى:

الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنطقة الأمن أو الحرس الوطني (مرجع نظر سكنك).

الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بالإدارة الفرعية للوقاية الإجتماعية بإدارة الشرطة العدلية.

مصلحة وقاية الأحداث بالإدارة الفرعية للوقاية الإجتماعية بإدارة الشرطة العدلية (إذا كنت طفلة).

### 4. الحق في التمتع بالإعانة العدلية الوجدية

تقديم مطلب لمكتب الإعانة العدلية بالمحكمة الابتدائية مرجع نظر سكنك مع ما يفيد الضرر الحاصل.

## 5. الحق في التّعويض العادل

يجب عليك ارفاق طلب التعويض بما يثبت الضرر المادي أو المعنوي أو الاقتصادي أو الجنسي الذي لحقك.

تقرير طبي في نسبة السقوط.

شهادة (تد) طبية تثبت الضرر (حروق، جروح، تشويه بالوجه، عاهة، إعاقة، انهيار عصبي أو نفسي، اكتئاب ...).

**الوثائق  
المطلوبة  
بالملف**

ما يثبت مصاريف التداوي والعلاج.

صور شمسيّة تثبت الضّر الذي لحقك بالوجه أو بأعضاء الجسم.

تقدير للخسارة المادية التي لحقتك جراء حرمانك من المداخيل والأموال والأجر.

شهادة طبية في الضرر النفسي من طبيب مختص.

### آليات التعويض الممكنة

**الغرامة الوقتية**  
المبالغ المالية التي تحكم بها المحكمة وقتياً إلى حين الشفاء التام.

**التّسبقة**  
المبالغ المالية التي تحكم بها المحكمة تحضيرياً بخصوص جملة المصاريف التي يمكن أن تنفقها كمصاريف العلاج والأدوية ومصاريف الاختبارات.

# كيف يمكنك حماية نفسك والأطفال المقيمين معك من العنف؟



لتحقيق سلامتك، إعملي على اتباع  
خطة أمان تحميك و/أو الأطفال  
المقيمين معك.

إذا كنت محلّ خطر التّعرض للعنف فإنّه يمكنك إعتقاد خطة  
أمان التّي من بين أهمّ عناصرها ما يلي

إتصلي برقم النجدة  
197 أو الحرس  
الوطني 193 أو  
الحماية المدنية  
198 إذا تطور العنف  
وأصبح يهدد حياتك  
و/ أو حياة أطفالك.

اتصلي بمندوب  
حماية الطفولة على  
نفس الرقم الأخضر  
1899 كلما سأت  
العنف على أطفالك.

اتصلي بالرقم  
الأخضر 1899  
للإشعار عن العنف  
وتلقي الإرشادات  
الضرورية.

اختراري مكان آمن  
داخل المنزل  
للإختباء به لمنع  
المعتدي من  
تعنيفك.

اعملي على اخفاء  
وثائقك الهامة  
وأموالك بمكان  
آمن حتى لا يعثر  
عليها المعتدي.

احتفظي برقم هاتف  
أحد أقاربك أو معارفك  
القريبين من مقر  
سكنك للإتصال به عند  
الضرورة.

تفادي استفزاز  
أقارب المعتدي  
تجنباً لإمكانية  
إعتدائه عليك  
مجدداً.

حافظي على  
استقرارك بمكان  
آمن بعيد عن  
المعتدي.

تجنبي الغرف التي  
تشكل خطراً عليك  
عند تعرضك إلى  
الإعتداء (المطبخ).

اسعي لتحقيق  
استقلاليتك  
المالية بإيجاد عمل  
أو ادخار بعض  
الأموال.

استنجدي برئيسك  
وزملائك في  
العمل للتدخل  
لحمايتك من  
العنف.

اقطعي علاقتك  
بالمعتدي الذي تعرفت  
عليه عبر مواقع التواصل  
الإجتماعي واحتفظي  
بالمعطيات التي تساعد  
في التعريف به إذا  
رغبت في تتبعه عدليا.



# الوضعيّات الخاصة



## 1. حقوق الضحايا الأطفال

يجب سماع الطفل ضحية العنف لدى الفرقة الأمنية المختصة أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق:

بحضور الوليّ أو الحاضن أو أحد الأقارب الرّشّاء أو الوليّ العمومي (ممثّل عن مركز الرعاية الاجتماعيّة أو المركز المندمج للشباب والطفولة...).

بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي إذا كان ضحية عنف جنسي.

منع المكافحة مع المعتدي في حالات العنف الجنسي

تسجيل تصريحات الضحية باستعمال تقنيات التسجيل السمعي البصري  
تجنباً لسماع الطفل لأكثر من مرة.

سماع الضحية بحضور مترجم في الإشارات أو اللغات إذا كانت حاملة  
لإعاقة أو كانت أجنبية.

يمكن حضور مندوب حماية الطفولة في صورة تعدّد حضور الوليّ أو في حالات سفاح القربى. (وهي من الممارسات الجيدة وليست وجوبية بمقتضى القانون).

يعمل كل من قاضي الأسرة ومدوب حماية الطفولة وأعوان الفرقة المختصة وأعوان الصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والطفولة والجمعيات الحقوقية المختصة على:

تشريكك في  
القرار الذي سيتخذ  
لفائدتك.

مراعاة مصلحتك  
الفضلى في جميع  
الإجراءات التي تتخذ  
لفائدتك.

إتخاذ جميع الإجراءات  
الكفيلة بضمان تعافيك  
النفسي والجسدي  
وإعادة إدماجك أسريا  
 واجتماعيا.

حمايتك وضمان عدم  
تعرضك إلى الأذى من  
قبل المعتدي.



## 2. حقوق الضحية الأجنبية المقيمة بصفة قانونية أو غير قانونية

تتمتع بجميع الحقوق والخدمات التي توفرها الهياكل والمؤسسات العمومية ومكونات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات دولية طالما كانت متواجدة على التراب التونسي.

## 3. حقوق الضحية ذات الإعاقة

شدّد القانون في العقوبات إذا كانت الضحية ذات إعاقة ذهنية أو عضوية باعتبارها تعدّ في حالة استضعاف.

## 4. حقوق الضحية كبيرة السن

جعل القانون التّقدم في السنّ من بين حالات الإستضعاف التي تجعل العقوبة مشددة ضد كل من يعتدي على امرأة مسنة (يفوق سنّها 60 سنة) مهما كانت علاقته بها نتيجة عدم قدرتها على التصدي له.



وزارة المرأة والأسرة وكبار السن  
Ministère de la Femme de la Famille et des Séniors  
Ministry of Woman, Family and seniors

# 1899

للإصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف

رقم مجاني 7/7 - 24<sup>h</sup>/24